Universal Journal of Theology

e-ISSN: 1304-6535
Cilt/Volume: 4, Sayı/Issue: 1, Yıl/Year: 2019 (Eylül/September)

دراسة تأصيلية لحديث التعريض بنفي الولد

"Kocanın, Çocuğun Kendisine Ait Olmadığını İma Etmesi" Hadisini Temel-lendirme Çalışması

Anas ALKAHWAJİ
Dr. Öğr. Üyesi, Pamukkale Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı - Assistant Dr., Pamukkale University, Faculty of Theology, Department of Islamic Law, Denizli/Turkey
aalkahwaji@pau.edu.tr
http://orcid.org/ 0000-0002-0012-7461

Makale Bilgisi – Article Information
Makale Türü/Article Type: Araştırma Makalesi/ Research Article
Geliş Tarihi/Date Received: 16/08/2019
Kabul Tarihi/Date Accepted: 13/09/2019
Yayın Tarihi/Date Published: 20/09/2019

Atıf/Citation: ALKAHWAJİ, Anas. "Kocanın, Çocuğun Kendisine Ait Olmadığını İma Etmesi" Hadisini Temel-lendirme Çalışması". *Universal Journal of Theology* 4/1 (2019): 53-77.

دراسة تأصيلية لحديث التعريض بنفي الولد

"Kocanın, Çocuğun Kendisine Ait Olmadığını İma Etmesi" Hadisini Temellendirme Çalışması

Öz

Bu calışma, her zaman ve her yerde olabilecek olan ve sahabe döneminde evli bir adamın başına gelen bir olay dolayısıyla ortaya çıkan "neseb" ile ilgili önemli fikhi bir meseleyi ele almaktadır. Hadis kitaplarında da geçen bu mesele, "kocanın, çocuğun kendisine ait olmadığını îmâ etmesi"yle ilgili olan hadistir. Çalışmanın problematiği, muhaddis ile usûlcü olan fakih arasındaki farkı ortaya koyma noktasındadır. Zira muhaddis, habere ve onun sıhhatine yoğunlaşırken, usûlcü olan fakih ise haberi, delil olup olmayacağı yönünden tasnif edip şer'î delillerden biri olan Sünnet-i Şerife icmâlî delilinden, tafsilî delil olarak itibar ettiği haberin lafızlarını açıkladıktan sonra o haberden usulle ilgili hükümler ve fıkhi kaideler çıkarır. Çalışma, hadisin sened ve metnini muhaddis yöntemine göre değil; usûlcü olan fakihin yöntemine göre incelemektedir. Çalışmanın birinci gayesi, modern dönemde karşılaştırmalı usul-i fıkıh ekolü çerçevesinde hadis-i şerifin incelenmesi için bir yöntem ya da pratik bir uygulama ortaya koymaktır. Ikinci olarak, bu hadis-i şeriften çıkarılan fıkıh ve usûl ile ilgili hükümleri açıklayıp ortaya koymaktır. Üçüncü olarak da, metin ile metni anlama (fikhu'n-nass) arasındaki farkı ortaya çıkarmaktır. Bu mevzuyu ortaya koyarken de, bütünlüğü sağlamak ve dini doğru anlamak için başta Sahih-i Buhari olmak üzere Sünnet'in metinlerinin bulunduğu kaynaklara müracaat etmenin ve aynı zamanda fıkıh kitapları ve usûlcülerin çeşitli şerhleri gibi, bu metinleri anlamaya ilişkin kaynaklara başvurmanın önemini açıklamaktadır.

Anahtar kelimeler: Ta'riz, soy, fıkhî hükümler, usulle ilgili hükümler, Sahih-i Buharî

ملخص:

يتناول هذا البحث مسألة فقهية مهمة تتعلق بالنسب،جاءت نتيجة لحادثة وقعت لرجل متزوج قد تتكرر في كل زمان ومكان؛وقد وردت في كتب السنة ،وهذه المسألة هي: حديث التعريض بنفي الولد،وتكمن إشكالية البحث؛ في التمييز بين المحدث واالفقيه الأصولي، فالمحدّث يختص بالخبر وصحته ، وأما الفقيه الأصولي فيصنف الخبر من حيث هو دليل يحتج به أم لا؟ ثم يستنبط منه الأحكام الأصولية والقواعد الفقهية ،بعد شرح ألفاظه وبيانها،اعتباره دليلاً تفصيلياً من دليل إجمالي معتبر من أدلة الشرع،وهو السنة الشريفة، فيدرس السند والمتن دراسة أصولية فقهية حسب أهل الفقه والأصول، لا حسب أهل الحديث والرواية، والهدف من الدراسة،أولاً:وضع منهجية أو تطبيق عملي لدراسة الحديث الشريف ضمن مدرسة أصول الفقه المقارن في العصر الحديث، وثانياً: بيان وشرح ومعرفة الأحكام الفقهية والأصولية المستنبطة من هذا الحديث، وثالثاً:إبراز الفرق بين النص وفقه النص، مع بيان أهمية الرجوع لمصادر نصوص السنة الشريفة وأولها صحيح البخاري ، وفي الوقت نفسه أهمية الرجوع لمصادر فقه هذه النصوص من كتب الفقه والشروحات المختلفة للأصوليين والفقهاء ، لتحقيق التكامل والفهم الصحيح للشريعة .

كلمات مفتاحية : التعريض،النسب، أحكام فقهية ، أحكام أصولية ، صحيح البخاري

مقدمة

أهمية السنة الشريفة ودورها في ديننا الحنيف لا تخفى على أيّ مسلم، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، ولولا السنة لضاع الدين، ولضلّ أغلب المسلمين، وقد جاءت السنة الشريفة كما بين الإمام الشافعي على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أحكام جاءت مقررة ومطابقة لأحكام القرآن الكريم، مثل ما ثبت في الأحاديث من وجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج.الوجه الثاني: أحكام مبينة لأحكام القرآن الكريم، وهي عبارة عن

الأحكام الثابتة في السنة والتي تبين أوتفسر ما جاء في القرآن مجملاً، أو تقيد ما جاء مطلقاً، أو تخصص ما جاء عاماً.الوجه الثالث:أحكام ثبتت بالسنة ولم ينص عليها القرآن الكريم، مثل تحريم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها.

ولا يخفى على أحد من المسلمين، أن الله عز وجل قد تكفل بحفظ السنة كما تكفّل بحفظ القرآن، وقيّض لجمع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم رجالاً مخلصين، شمروا عن ساعد الجد، وضربوا أكباد الإبل أشهراً في سبيل ذلك، فابتكروا علم الرجال والإسناد الذي تفردت به أمتنا على سائر الأمم السابقة واللاحقة وكرسوا هذا العلم لتصحيح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فميزوا الخبيث من الطيب، والصحيح من السقيم، وسبروا الصريح عن الزبد والجفاء، فكانوا كالصيارفة في صنعتهم، الذين يستخرجون الذهب النقي من الشوائب، وومن أبرز هؤلاء الرجال الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله ، ثم بقية أصحاب الكتب الستة، وأيضاً قبل ذلك قيّض للسنة أئمة هم في الأصل علماء حديث وكتبهم ومسانيدهم تشهد على ذلك، ولكنهم صرفوا جهدهم في استنباط الأحكام والقواعد الفقهية عبر اجتهادهم في نصوص الكتاب والسنة، فكانوا أوتاداً للدين وحماة له، كما قال فيهم رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ , يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»[1]،وفي هذا العصر ظهرت دعوى انتحلها الغالون والمبطلون والمنحرفون ،ووقع الخلط واللغط فيها كثيراً ، وهي عدم التفريق بين النصّ من القرآن والسنّة باعتبار قدسيته وأنه من مصادر التشريع الرئيسة للمسلمين، وبين فقه النص ، وهي الأحكام والقواعد التي تستنبط من النص، فالحديث نصّ يقرؤه الجميع العالم والعامي ، وأما إستنباط الأحكام منه هو فقه النص ؛ فهو من اختصاص الفقهاء الأصوليين المجتهدين ومن نحى نحوهم ، ومن منهج هؤلاء الأفذاذ عند دراستهم لنص معين أنهم يدرسون كل النصوص الواردة في الكتاب والسنة المتعلقة به، بل وحتى الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ، ضمن شروط وضوابط يعرفونها، وهناك فرق بين أن نبدأ بدراسة النص باعتباره دليلاً لحكم فقهي معين ، وبين أن ندرس موضوعاً فقهياً يتعلق بهذا النص.

وإن كان علم الحديث الشريف نصاً أي من حيث الرواية والحكم وعلى الرواة بالجرح والتعديل ، ومن حيث مصطلح الحديث والحكم عليه بالصحة أو الضعف أو الحسن؛ قد نضج

1 البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ):السنن الكبرى،تحقيق: عادل عطا،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان،ط1: 1424ه،2003م، 20952 -94/21.

وانتفخ وأغلقت أبوابه منذ القرن الخامس الهجري[2]،إلا أنّ علم فقه الحديث واستنباط الأحكام والقواعد الفقهية مازالت طرقه وأبوابه مفتوحة إلى يومنا هذا[3]؛ ولعلّ هذا البحث يلقي الضوء على المنهجية في دراسة نصوص الحديث الشريف الصحيحة ومعرفة الأحكام والقواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بكل نص وما يلحقها من فوائد، وقد اخترت حديثاً مشهوراً لحادثة وقعت زمن النبي صلى الله عليه وسلم،وهي رجل ولد له على فراش الزوجيّة ولد له صفات لا يحملها الأبوان، فماذا يفعل ؟ وكيف يتصرف؟ وقد تتكرر هذه الحادثة في كلّ زمان ومكان، والغاية هي إبراز دراسة فقهيّة أصولية منهجية لهذا الحديث باعتباره دليلاً من أدلة الشرع ، والله الموفق .

حديث التعريض بنفي الولد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ».

1. دراسة السند:

2 ينتهي في هذا القرن امتداد القرون الثلاثة ذات الخير والبركة والفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ ». وأخرجه الإمام أحمد لن حنبل من حديث النعمان بن بشير بهذا اللفظ إلا أنه قال ثلاث مرات: " ثم الذين يلونهم " فأثبت القرن الرابع وباعتبار القرن مائة وعشرين على أحد الأقوال ، فيكون مجموع القرون الثلاثة مع النبي حوالي أربعمائة وثمانين سنة، أي إلى نهاية القرن الخامس الهجري ، وقد بلغ علم الرواية في هذا القرن ذروة التكامل، التي لا يمكن أن يُزادَ على منهجها في النقل والنقد، وفي هذه المرحلة أُلِّفتْ الكتب الستة ومسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة وسائر كتب الحديث ، وتتميز هذه المرحلة بحفظ السنة من الضياع السُّنة، والمحافظة عليها ونشر الصحيح منها، مع العناية بترتيبها بحسب الغاية منها. ينظر: صحيح البخاري- كتاب فضائل الصحابة-باب فضائل أصحاب النبي-3/5-3651.مسند أحمد 3594 – 76/6، 4130 – 199/7.ابن حجر العسقلاني:فتح الباري 8/7. الفيروز آبادي:القاموس المحيط، مادة ،قرن1223/1.د مصطفى السباعي: السنة ومكانتها في التشريع ص168. د نور الدين عتر : منهج النقد في علوم الحديث،أدوار تدوين الحديث 61/1.

3 قال بعض العلماء: (الْعُلُومُ ثَلَاثَةٌ :عِلْمٌ نَضِجَ وَمَا احْتَرَقَ وَهُوَ عِلْمُ الْأُصُولِ وَالنَّحْوِ، وَعِلْمٌ لَا نَضِجَ وَلَا احْتَرَقَ وَهُوَ عِلْمُ الْبَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ، وَعِلْمٌ نَضِجَ وَاحْتَرَقَ، وَهُوَ عِلْمُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ).الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية 72/1. ابن نجيم: الأشباه والنظائر 330/1.

دراسة السند عند الفقيه الأصولي تختلف عن المحدّث، فيكفي الأوليان التخريج من مصادر الحديث الموثوقة كالصحاح والسنن في الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث،ويستحسن معرفة الصحابي والتابعي ومن يروي عنه، مع التنبّه إلى الأبواب والعنوانين والفصول التي أدرج الحديث ضمنها، لأنّ ذلك يساعد في معرفة واستنباط فقه الحديث، وفيمايلي بيان ذلك :

1.1. التخريج:

1.1.1. الطريق الأول:ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ.

1- مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني[4] وبرواية أبي مصعب الزهيري[5] ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه.

2- البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق،باب إذا عرض بنفي الولد، يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ،عن مالك[6].

3- البخاري في صحيحه ،كتاب الحدود، باب ماجاء في التعريض، عن إِسْمَاعِيل بن أبي أويس[عبد الله] عن مالك.[7]

4- البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ، قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلَ،من حديث أصبغ بن الفرج، وفيه زيادة: " إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ،.

4- مسلم في صحيحه ،كتاب الطلاق، باب اللعان، عن سفيان بن عيينة.[8]

5- مسند الشافعي ،عن مالك.[9]

6- أحمد بن حنبل في مسنده[10] .

4 الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني وبهامشه التعليق الممجد للعلامة عبد الحي اللكنوي،تحقيق الكتور تقي الدين الندوي،600-571/2.

5 الموطأ برواية أبي مصعب الزهيري ،2890-464/2 .

6 صحيح البخاري، 4999-2032/5.

7 صحيح البخاري، 6455-2511/6.

8 صحيح مسلم، 18 - (1500)-1132/2.

9 مسند الشافعي،بترتيب السندي 97- 31/2 .

10 مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة،7189-233/2.

7- أبو داود في سننه،كتاب الطلاق، باب إذا شك في الولد.[11]

8- الترمذي في سننه،أبواب الولاء والوصية، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ.[12]

9- عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق ، باب الرجل ينتفي من ولده.[13]

10- أبو داود الطيالسي في مسنده.[14]

11- ابن ماجه في سننه ، أبواب النكاح ، بَابٌ: الرَّجُلُ يَشُكُّ فِي وَلَدِه.[15]

12- صحيح ابن حبان ،كتاب النكاح،باب ثبوت النسب وماجاء في القائف ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّشْبِيهِ مِمَّا وَصَفْنَا غَيْرُ جَائِزٍ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ مَعْدُومًا. [16]

13- النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق ،باب إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه. وفيه زيادة :(فَمِنْ أَجْلِهِ «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدٍ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، إِلَّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً»). [17]

وقوله: "فمن أجله" الظاهر أنه من كلام أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، أي: من أجل سؤال هذا الرجل عن قضيّة لا بيّنة فيها، ولا حجة تثبتها، قضى رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم أنه لا يجوز لشخص أن ينتفي من ولد ولدته امرأته، وهي تحته، إلا إذا أثبت أنه رآها تزني، فيجوز له عند ذلك أن يلاعنها، ويفارقها، وينتفي من ولدها.[18]

14- المنتقى لابن الجارود ،كتاب الطلاق،باب جراح العمد.[19]

15- مستخرج أبي عوانة، كتاب النكاح ،في بابين : بَابُ إِلْحَاقِ نَسَبِ الْوَلَدِ بِمَنْ يُولَدُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَإِنِ ادَّعَاهُ مُدَّعٍ، وَأَثْبَتَ شَبَهَهُ بِهِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى إِبْطَالِ الْحُكْمِ بِقَوْلِ الْقَافَةِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ فِي

11 سنن أبي داود،2260-278/2.

12 سنن الترمذي، 2128 -439/4.

13 مصنف عبد الرزاق12371 -99/7 .

14 أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ): مسند أبي داود الطيالسي، أبو هريرة، 2413 -58/4.

15 سنن ابن ماجة 2002 -167/3 .

16 صحيح ابن حبان ،4106-416/9.

17 النسائي: السنن الكبرى، 5644 – 286/5. وينظر ما قبله ومابعده .

18 محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، دار المعراج الدولية للنشر،ط1: 1424 هـ - 2003 م، 3507-162/29.

19 ابن الجارود؛ أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: 307هـ)، المنتقى من السنن المسندة،848-216/1.

الْوَلَدِ الَّذِي يَنْتَفِي مِنْهُ مَنْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَيَرْمِيهِ لَمْ يُنْكِرْ رَمْيَهُ بِهِ، وَبَيَانِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِجَازَةِ الْحُكْمِ بِقَوْلِ الْقَافَةِ، وَبِالشَّبَهِ فِي الْوَلَدِ الَّذِي لَا يَنْتَفِي مِنْهُ الْأَبُ، وَلَا يَدَّعِيهِ أَحَدٌ. وبَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُلَاعَنَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِنَّمَا تَجِبُ إِذَا رَمَاهَا، وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ رَآهَا عَلَى فَاحِشَةٍ [20].

16- البيهقي في سننه كتاب اللعان، بابّ لا لِعانَ ولا حَدَّ فى التَّعريضِ. و كتاب الحدود، بابُ مَن قال: لا حَدَّ إلا في القَذفِ الصَّريحِ . [21]

2.1.1. الطريق الثاني:ابْنِ شِهَابٍ،عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه معلوماً بأصل مبين.[22]

مسلم في صحيحه ،كتاب الطلاق، باب اللعان.[23]

شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، كتاب الطلاق، باب الرجل ينفي حمل امرأته[24].

3.1.1. الطريق الثالث:جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ[25]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

1-سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب الرجل يشك في ولد[26].

1. 2 . الحكم على السند:

بالنسبة للأصولي والفقيه يعتبر هذا النص دليلاً تفصيليّاً من دليل إجمالي عام معتبر هو السنة الشريفة، والهدف من دراسة السند هو توثيقه من حيث الثبوت؛ قطعيّ أم ظنيّ، و بيان مرتبة الاحتجاج به [27]، ومادام الحديث في صحيح البخاري أو مسلم؛ فقد عبر القنطرة وانطبقت

20 أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ): مستخرج أبي عوانة،4458-3/129، 4725-3/216.

21 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ): السنن الكبرى،15451 -15/477 ، 17226 -17/283.

22 صحيح البخاري، 6884-6/2667.

23 صحيح مسلم ،20 - (1500)-2/1137.

24 الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ): شرح معاني الآثار،4668-3 /3/ 103.

25 جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق ويقال مخراق الضبعي أبو مخارق ويقال أبو أسماء البصري،(ت: 173هـ)، روى عن أبيه ونافع،وعن مالك، من رجال الصحيح، روى له البخاري ومسلم ،وغيرهما. البخاري:التاريخ الكبير ل2326 -2/241. ابن جر:تهذيب التهذيب 202-2/124.

26 سنن ابن ماجة،2003-1/645.

27 ينظر: الشافعي: الر سالة، الحجة في تثبيت خبر الواحد1/401.

عليه شروط الصحة[28]، ويوجب العمل به في الأحكام الشرعية اتفاقاً إن كان من أخبار الآحاد[29]، ويرى ابن حزم أن خبر الواحد يوجب العلم والعمل معاً مادام صحيحاً ويستوي مع المتواتر والمشهور،وقد ساق أدلةً وأقوالاً في ذلك[30]،وقسّم المالكية والشافعية والحنابلة الخبر الصحيح إلى : متواتر[31] وآحاد، واعتبروا من أنواع الخبر الواحد :الخبر المستفيض أو المشهور، وهو ما اشتهر ولو في القرن الثاني أو الثالث، وكان رواته في الطبقة الأولى واحداً فأكثر. قال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي: "وقد يسمى المستفيض مشهوراً". وقسم القرافي الأخبار إلى متواتر وآحاد وما ليس بمتواتر ولا آحاد[32]،وللحنفية بعض التفصيل؛ حيث قسّموا الخبر إلى آحاد

28 نص الإمام الشافعي في الرسالة شروط الاحتجاج بخبر الواحد وهي:(أن يكون مَنْ حدَّثَ به ثِقَةً في دينه، معروفاً بالصِّدق في حديثه، عاقِلاً لِمَا يُحَدِّثُ به، عالِماً بما يُحيل مَعَانِيَ الحديث مِنَ اللفظ، وأن يكون ممن يُؤَدِّي الحديث بحروفه كما سَمِعَ، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدَّث على المعنى وهو غيرُ عالِمٍ بما يُحِيلُ به معناه: لم يَدْرِ لَعَلَّهُ يُحِيل الحَلاَلَ إلى الحرام، وإذا أدَّاه بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخاف فيه إحالتُهُ الحديثَ، حافظاً إن حدَّث به مِنْ حِفْظِه، حافظاً لكتابه إن حدَّث مِنْ كتابه. إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في حديث وافَقَ حديثَهم، بَرِيًّا مِنْ أنْ يكونَ مُدَلِّساً، يُحَدِّثُ عَن من لقي ما لم يسمعْ منه، ويحدِّثُ عن النبي ما يحدث الثقات خلافَه عن النبي.ويكونُ هكذا مَنْ فوقَه ممَّن حدَّثه، حتى يُنْتَهَى بالحديث مَوْصُولاً إلى النبي أو إلى مَنْ انْتُهِيَ به إليه دونه، لأنَّ كلَّ واحد منهم مثْبِتٌ لمن حدَّثه، ومثبت على من حدَّث عنه). الرسالة، خبر الواحد369/1.

29محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ): المعتمد في أصول الفقه،تحقيق: خليل الميس،دار الكتب العلمية – بيروت،ط1: 1403،الكلام في الاخبار84/2. نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ): أصول الشاشي،دار الكتاب العربي – بيروت،أقسام الخبر،273/1.

30 أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): الإحكام في أصول الأحكام،تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر،دار الآفاق الجديدة، بيروت،119/1. الشوكاني:إرشاد الفحول133/1.

31 ينظر: ووقد اختلف في عدد التواتر، و والذي أراه والله أعلم: أن عدد أهل التواتر يجب أن لا يقل عن خمسين شخصاً، وهو عدد أهل القسامة ، فقد رد الشرع دعوى المدعي أو المدعى عليه بأيمان هؤلاء الخمسين،ودفع أو رفع حكماً خطيراً ،وهو القصاص في القتل،والذي يعنينا هو اعتبار العدد خمسين في إقامة الحجة القاطعة..ينظر: ا الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي16/1. مقدمة ابن الصلاح 135. الموسوعة الفقهية الكويتية ،القسامة 7/ 249، مالك :الموطأ،كتاب القسامة877/2، مسلم ، صحيح مسلم،كتاب القسامة،باب القسامة7-(1671)-1295/3،ومابعده،وهو متفق عليه .

32 تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ): شرح الكوكب المنير،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،مكتبة العبيكان،لطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م2خبرالواحد /345

ومشهور ومتواتر،وهم ، وجعلوا الحديث المشهور فرعاً عن المتواتر، فلم يقبلوا أن يخصص خبر الواحد عموم القرآن إلا إذا اشتهر [33].

وخلاصة الحكم الفقيه الأصولي في الحديث: أنه نصّ من خبر صحيح مستفيض أو متواتر، يوجب العمل به قطعاً؛ فيفصّل المجمل، ويخصص العام ، ويقيّد المطلق، ويستدل به في الأحكام الشرعية، وسيأتي بيان ذلك عند دراسة المتن.

2. دراسة المتن :

1.2. شرح المفردات :

أحمر : الأحمر من الأَضْداد؛ فيقال: للأَحمر وللأَبيضَ، و أَكثر ما تقول العرب في الناس: أَسود وأَحمر؛ وهو أَكثر من قولهم أَسود وأَبيض.[34]

الأرمك[35] : قال الخليل:(الرُمكةُ: لون في ورقة (أبيض) وسواد، من ألوان الإبل. والنعتُ: أرمكٌ ورَمكاءُ)، أي: اللون الأبيض المخالط للون الأسود والمكدّر به[36].

أورق:بوزن أحمر وهو الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة،ال الأصمعي: الأوْرَقُ من الإبل: الذي في لونه بياضٌ إلى سواد، ومنه قيل للحمامة ورقاء .[37]

فأنّى ذلك:وفي رواية :" أنى ترى ذَلِكَ"، وفي رواية: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ»،وفي رواية: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا»[38]: "أنَّى": بمعنى "كَيْفَ" كقوله جلّ ثناؤه: {قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا

انظر: شرح تنقيح الفصول ص 349، غاية الوصول ص 97، الإحكام للآمدي 2/ 31، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه 2/ 129 وما بعدها، شرح نخبة الفكر ص 31 ،نهاية السول 2/ 281، توما بعدها، إرشاد الفحول ص 49، المدخل إلى مذهب أحمد ص 91 وما بعدها".

33 أصول السرخسي 1/ 291 ،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ): الفصول في الأصول،وزارة الأوقاف الكويتية،ط2: 1414هـ - 1994م، باب تخصيص العموم بخبر الواحد156/1، بيان موجب أخبار الآحاد 63/3. اعبد العزيز البخاري:كشف الأسرار 2/ 368، 3/ 59. الأنصاري:فواتح الرحموت 2/ . أمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ): تيسير التحرير 3/ 37.

34 الأنباري، أبو بكر(ت: 328هـ):الأضداد346/1. ابن منظور: لسان العرب209/4.الزبيدي:تاج العروس73/11.

35 ورد اللفظ في الموطأ برواية أبي مصعب الزهيري، 2890-464/2 .

36 الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:170 هـ) : العين،371/5. الجوهري: الصحاح 1588/4.ابن فارس: مقاييس اللغة 422/2.

37الجوهري:الصحاح1565/4.ابن فارس: مقاييس اللغة102/6. بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري5035-294/20.

38 ينظر الروايات في البخاري ومسلم والموطأ وغيرهم ،وقد سبق تخريجها في مبحث التخريج.

} [البقرة: 259]. وتكون بمعنى: "مِنْ أينَ" كقوله تعالى: {قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ} [آل عمران: 47][39] ، ويكون المعنى في سياق الحديث:" كيف؟" أو: "من أين": أَتَاهُ هَذَا اللَّوْنُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلَوْنِ أَبَوَيْهِ،ويكون معنى " فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ ": فَمِنْ أَيْنَ تَظُنُّ جَاء أولاد الإبل بِهَذَا اللَّوْنِ وَأَبَوَاهَا لونهما مختلف .[40]

لعله نزعه عرق : أي؛ لعل عرقاً نزعه ، وفي رواية :"لعل " فسقطت الهاء ، ووجهه ابن مالك لاحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن ، والمعنى: يحتمل أن يكون في أصولها ماهو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه، وقال الداودي[41] :لعل هنا للتحقيق وليس للاحتمال .[42]

وفي رواية أبي داود :"عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ"، أَيْ ربّما يَكُونَ فِي أُصُولِكَ أَوْ فِي أُصُولِ امْرَأَتِكَ مَنْ يَكُونُ فِي لَوْنِهِ سَوَادٌ فَأَشْبَهَهُ وَاجْتَذَبَهُ إِلَيْهِ وَأَظْهَرَ لَوْنَهُ عَلَيْهِ.[43]

نزعه : النزع الجذب الشديد وقد يطلق على الميل ، فكأنه جذبه إليه لشبهه ، يقال نزع الولد لأبيه ، ونزعه أبوه ، ونزعه إليه.

عرق : المراد بالعرق الأصل من النسب ، وشبهه بعرق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق النسب في أصله ، اي أن أصله متناسب ، وكذا معرق في الكرم واللؤم . [44]

2.2. التراجم :

ولايقصد بالتراجم هنا رجال السند في الحديث أو ترجمة الصحابي راوي الحديث، وإنما المقصود معرفة الأشخاص غير المشهورين الواردة أسماؤهم في المتن، ولا يوجد في المتن إلا شخصاً واحداً غريباً هو: الأعرابي السائل .

---

39 ابن فارس: الصاحبي100/1. الثعالبي: فقه اللغة وسر العربية250/1.

40 ابن حجر: فتح الباري443/9. العيني: عمدة القاري294/20.ملا علي قاري:مرقاة المصابيح3311 – 2165/5.

41 أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الدَّاوُدِيُّ الْأَسَدِي ، الأموي، الطرابلسي، التلمساني المالكي ، من أئمة الحديث الشريف وحفاظه ، وأحد فقهاء المالكية المشهورين ومن علماء اللغة والأصول، ويكني بأبي جعفر ، يعد أول من شرح صحيح البخاري وثاني شارح لموطأ مالك توفي رحمه الله سنة 402 هجرية .الذهبي: تاريخ الإسلام421/6.القاضي عياض: ترتيب المدارك51/2.

42 ابن حجر : فتح الباري443/9. العيني: عمدة القاري443/9.الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: 786هـ): الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري4969-220/19.

43 العظيم آبادي : عون المعبود250/6.

44 الأزهري: تهذيب اللغة 85/2. الزمخشري:أساس البلاغة262/2.ابن منظور: لسان العرب350/8. الزبيدي:تاج العروس:239/22. شرح النووي على صحيح مسلم 124/10 .

الأعرابي : اسمه ضمضم بن قتادة من بني فزارة ، ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل فأوجس لذلك فشكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأفتى له النبي بأنه نزعة عرق من أجداد أبيه أو أمّه،ثم قدم عجائز من بني عجل فأخبرن أنه كان لزوجته جدة سوداء[45]. وهذا من دلائل وإعجاز النبوة.

3.2. النكت المستخرجة من أبواب البخاري للحديث في صحيحه:

من المعلوم أنّ أصح كتب الحديث هو صحيح البخاري، وأن فقه البخاري يؤخذ من تعليقاته وتبويبه للأحاديث حسب عناوين هي أقرب ما تكون لرأي أو حكم فقهي، والنظر في أبواب البخاري وتعليقاته مهم جداً لمن أراد فهم الحديث وأحكامه، وفيما يلي بيان ذلك:

ذكر البخاري الحديث في كتاب الطلاق،تحت عنوان :"باب إذا عرض بنفي الولد"، والتعريض ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ، وقد فهم البخاري التعريض من الحديث، وكأنه أخذه من بعض الطرق الواردة في الحديث:" يعرض بنفيه "، ووجه التعريض أنه قال :" غلاماً أسود ، فأنّى هذا ؟" أي: وأنا أبيض ، فكيف يكون ذلك؟ أن ينجب الأبيض أسودَ ، ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم: " وهو حينئذ يعرض بأنه ينفيه"، وقد جاء في روايةٍ قوله: "وإني أنكرته " أي: استنكرته بقلبي ، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان ذلك تصريحاً بالنفي لا تعريضاً [46].

ولكنّ التعريض عند البخاري يفارق ويخالف الكناية،لأنّ الكناية ذكر شيء بغير لفظه الموضوع ولكن يقوم مقامه،ورغم اعتبار البخاري الإشارة من الكنايات، وقد أجازها في الطلاق وهذا مذهبه[47]،ولكنّه فرق بين الإشارة والتعريض، وذكر الحديث في كتاب الطلاق لبيان هذا الفرق،لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفهم منه طلاقاً كما لم يفهم منه قذفاً، أو ما يوجب حدّاً لذلك أعاد ذكر الحديث في كتاب الحدود"باب ماجاء في التعريض ". وانتصاراً لمذهب المالكية في اعتبار التعريض من أنواع الكنايات، اعترض ابن المنير المالكي على البخاري في تبويبه للحديث، لأنه ذكر التعريض عقب الإشارة وهما يشتركان في إفهام المقصود ،ثم إشعار

45 ابن حجر :الإصابة 493/3.شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188 هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام،كتاب اللعان-الحديث الثالث،564/5.

46 صحيح مسلم 19 - (1500)-1137/2.شرح النووي على صحيح مسلم 133/10. ابن حجر : فتح الباري442/9.القاضي عياض: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم95/5.ملا علي القاري:مرقاة المفاتيح2165/5.

47 صحيح البخاري ، كتاب الطلاق،باب الإشارة في الطلاق51/7.

البخاري بإلغاء حكم التعريض، وذلك يناقض مذهبه في الإشارة ؟وأجاب عنه ابن حجر العسقلاني بقوله أن الإشارة المعتبرة هي التي لايفهم منها إلا المعنى المقصود ، بخلاف التعريض ، فإن الإحتمال فيه إما راجح وإما مساوٍ، فافترقا[48]، وَالتَّحْقِيق أَن الحَدِيث الْمَذْكُور لَيْسَ بتعريض. فَإِن التَّعْرِيض هُوَ إفهام البتّ بِالْقَذْفِ. وَهَذَا السَّائِل إِنَّمَا جَاءَ مستريباً، فلمّا ضرب لَهُ الْمثل زَالَت الرِّيبَة. [49]

ثم ذكر البخاري الحديث في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة " بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ، قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلَ" للدلالة على صحة القياس وأنه من الأصول المعتبرة.[50]

4.2. الأحكام والقواعد

4.2. 1. الأحكام الفقهية عند المذاهب الأربعة لأهل السنة:

1.1.4.2 الحكم الأول: هل التعريض بالقذف يعتبر قذفاً ؟

انقسمت أقوال أئمة أهل السنة إلى قولين:

القول الأول: يؤخذ من الحديث أن التعريض المحتمل للقذف وغيره ليس قذفاً وبالتالي لايجوز إيجاب اللعان به ولا الحد، ولكن بعض الكنايات قد توجب التعزير من الحاكم كالاتهام بالفجور. وبه قال الجمهور (ابو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد بن شبرمة والثوري والحسن بن صالح والشافعي)

وفيما يلي تفصيل القول الأول عند أصحاب المذاهب الثلاثة:

الأحناف :قال الجصاص: (التعريض ليس قذفاً وهو مذهب أبي حنيفة).[51]

48 ابن حجر:فتح الباري 9/ 442 .

49 أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: 683هـ)، المتواري علي تراجم أبواب البخاري،تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد،مكتبة المعلا – الكويت،297/1.

50 ابنحجر: فتح الباري297/13.

51 الجصاص، أبو بكر: احكام القرآن432/3.الطحاوي:شرح معاني الآثار4669-103/3. السرخسي:المبسوط: 120/ 9،ابن الهمام فتح القدير: 191/ 4، البدائع: 42/ 7 - 44، تبيين الحقائق: 200/ 3. الزحليلي : الفقه الإسلامي وأدلته5402/7؟

الشافعية : قال الشافعي في الأم شارحاً الحديث ومستدلاً بألفاظه:(ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم امرأته ، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف ، لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه بحكم القذف ، فدل ذلك على أنه لا حد في التعريض ، ومما يدل على أن التعريض لايعطي حكم التصريح ، الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض دون التصريح) وذلك بقوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ } [البقرة: 235])[52]، وقد فسر الشيرازي في المهذب كلام الشافعي،مشيراً أن في الحديث دلالة ظاهرة على إنكاره ولده والتعريض بامرأته، حين أنكر سواد لون ولده،وهو وامرأته ليسا كذلك ، وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يره قذفاً يحكم عليه فيه باللعان أو الحد ، إذ كان لقوله وجه يحتمل أن لايكون أراد به قذف امرأته،بل التعجب والمسألة عن ذلك ، وبذلك يُستدل على أنه لاحدّ في التعريض ، وإن غلب على السامع أن المعرض أراد القذف، إن كان له وجه يحتمله ولاحدّ إلا في القذف الصريح[53].

وينسب إلى بعض الشافعية قولهم: إذا كان التعريض على سبيل السؤال لا حدّ فيه، وَإِنَّمَا يجب الحدّ في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة ، وفي ذلك يقول ابن المنيّر، مفرقاً بين الزوج والأجنبي في التعريض : الفرق بين الزوج والاجنبي في التعريض ، أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة ، والزوج قد يعذر صيانة للنسب .[54]

الحنابلة :اختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل في التعريض بالقذف ، قال أحمد يعزر ولايحدّ، وفي رواية عنه أنه يحد ، وذكر أبو بكر بن عبد العزيز أن أبا عبد الله رجع عن القول بوجوب الحد في التعريض ، وقال ابن قدامة في المغني: فرق بين التعريض والتصريح ، حيث أباح التعريض بالخطبة في العدّة وحرم التصريح ، وهذا الكلام يحتمل المعنين[55].

وقال الخطابي : لايلزم الزوج حد القذف إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه ، لجواز أنه يريد أنها وطئت بشبهة ، أو وضعته من الزوج الذي قبله إذا كان ذلك ممكناً .[56]

القول الثاني :التعريض يوجب الحدّ، وهو مذهب الإمام مالك.

52 الشافعي: الأم 135./5.

53 الشيرازي:المهذب122/2.

54 ابن حجر: فتح الباري444/9. الشوكاني: نيل الأوطار330/6. الصنعاني: سبل السلام286/2. وينظر تفصيل المسألة عند ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه250/17.

55 ابن قدامة :المغني81/9.

56 الخطابي :معالم السنن 272/3 .

المالكية : لتعريض الذي يجب به القذف عندهم هو مايفهم منه القذف كما يفهم من التصريح .[57]

أدلة الفريقين:

- احتجّ الجمهور أصحاب القول الأول، بما يلي :

1- الحديث حيث يؤخذ من الحديث أن التعريض ليس قذفاً، وقد مرّ معنا كلام الشافعي في ذلك.

ثبت أن المراد بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 4] هو الرمي بالزنا ،ولم يجز الله تعالى إيجاب الحدّ على غيره، إذ لاسبيل إلى إثبات الحدود من طريق المقايسة ، وإنما طريقها الإتفاق أو التوقيف ، وذلك معدوم في التعريض .[58]

وردوا على أصحاب القول الثاني(المالكية) الذين استدلوا بأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الحد في التعريض،بأنه شاور الصحابه ، وفي مشاورة عمر الصحابة في حكم التعريض دلالة على أنه لم يكن عندهم فيه توقيف، وأنه قاله اجتهاداً ورأياً ، ومعلوم أن عمر لم يشاور في ذلك إلا الصحابة الذين إذا خالفوا قبل خلافهم ، فثبت بذلك قبول الخلاف بين السلف .[59]

إن التعريض هو بمنزلة الكناية المحتملة للمعاني ، وغير جائز إيجاب الحد بالاحتمال لوجهين :

أحدهما : الأصل براءة الظهر من الجلد والمحتمل مشكوك فيه ، ومنه أن يزيد بن ركانة لما طلق امرأته البتة ،استحلفه النبي صلى الله عليه وسلم بالله ماأرد إلا واحدة ، فلم يلزمه الثلاث بالاحتمال ، ولذلك قال الفقهاء في كنايات الطلاق ، أنها لاتجعل طلاقاً إلا بدلالة.[60]

57 ابن رشد : بداية المجتهد 330/2. الموسوعة الفقهية الكويتية279/12.

58 الجصاص: أحكام القرآن 110/5.

59 ينظر: تعليق محمد بن الحسن الشيباني على موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، 708 -247/1. الشافعي :الأم312/7.

60 سنن أبي داود،كتاب الطلاق، باب البتة، 2206 -263/2. سنن الترمذي 1177 -471/2.مسند الشافعي يترتيب السندي37/2، مسند احمد، عبد الله بن عباس، 2387 -215/4. السنن الكبرى للبيهقي، كنايات الطلاق15103 -266/15.ملا علي القاري:مرقاة المفاتيح3283 -2139/5. الشافعي: الام277/5. القدوري: التجريد 4846/10، الماوردي: الحاوي الكبير156/10.النووي: المجموع87/17.ابن قدامة: المغني391/7.

الوجه الآخر : ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث تحث على درء الحدود بالشبهات[61] ، وأقل أحوال التعريض حين كان محتملاً للقذف وغيره ، أن يكون شبهة في سقوطه.[62]

أن الله عز وجل قد فرق بين التعريض بالنكاح في العدة وبين التصريح ، فقال تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ } [البقرة: 235]،وسراً يعني نكاحاً ، فجعل التعريض بمنزلة الإضمار في النفس ، فوجب أن يكون حكم التعريض بالقذف حكم الإضمار بالنفس ، والمعنى الجامع بينهما أن التعريض لما كان فيه احتمال ، كان في حكم الضمير لوجود الإحتمال فيه[63]، وقد مرّ معنا كلام الشافعي رحمه الله في ذلك .

واحتجّ أصحاب القول الثاني (المالكية)، بما يلي :

1- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الحد في التعريض ، فقد روى ابن وهب عن مالك عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسَتَبَّا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللهِ مَا أَبِي بِزَانٍ. وَلاَ أُمِّي بِزَانِيَةٍ. فَاسْتَشَارَ فِي ذلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هذَا. نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ، ثَمَانِينَ.[64]

2- وقد ردوا على أصحاب القول الأول الذين استدلوا بحديث الأعرابي ،أن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر لأنه مستفتي ، قال ابن دقيق العيد : وفي هذا الإطلاق نظر ، لأنه قد يستفتي بلفظ لايقتضي القذف وقد يقتضيه ، فمن الأول أن يقول مثلاً إذا كان زوج المرأة أبيض ، فأتت بأسود ، ماالحكم ؟ أو يزيد فيقول زنت . ومن الثاني أن يقول مثلاً : إن امرأتي أتت بولد أسود وأنا أبيض ، على وجه الإستفتاء ، والمستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير، وهذا الحديث لاحجة فيه لدفع ذلك ، لأن الرجل لم يرد قذفاً، بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة ، فلما ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم المثل أذعن ، ولذلك قالوا: التعريض إذا

61 سنن البيهقي ،باب درء الحدود بالشبهات413/8. سنن ابن ماجة850/2.

62 الجصاص: شرح مختصر الطحاوي205/6. محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،كتاب الطلاق،555 - (41) باب لا ينتفي الولد بمخالفة لون أبيه،3645 - (1426) (186)-360/16.

63 الجصاص: احكام القرآن129/2.الكيا الهراسي الشافعي: أحكام القرآن197/1. تفسير البغوي318/1.

64 موطأ مالك (تحقيق الأعظمي) 3064 -1211/5.ابن عبد البرّ: الاستذكار1541-518/7.

كان على سبيل السؤال لاحدّ فيه بخلاف التعريض على سبيل المشاتمة والمواجهة فإنه يوجب الحد[65].

الحكم الثاني: لا يجوز نفي النسب بالشبهة .

اتفق الجميع على أن الزوج لايجوز له الإنتفاء من ولده بمجرد الظن ، وأن الولد يلحق به ، ولو خالف لونه لون أمه ، فيجب الإحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان ، لأن أمزجة الاصول تورث ، وكذلك تورث الأمراض والألوان تتبعها ، وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة ، بل لا بد من تحقيق وظهور دليل قوي ، كأن لم يكن وطئها ، أو أتت بولد قبل ستة اشهر من ابتداء وطئها، وفيما يلي تفصيل أقوالهم:

الأحناف : قال الجصاص نحو كلام القرطبي وابن رشد حيث ذكر في كتابه أحكام القرآن : ولذلك لم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم نفيه عنه لبعد شبهه منه ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[66].

المالكية : قال القرطبي وابن رشد : لاخلاف في أنه لايحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة ، ولافي السواد والبياض ، إذا كان قد أقر بالوطء ، ولم تمض مدة الإستبراء[67].

الشافعية : فصلّوا في قولهم: إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتهمها؛فجاءت بقرينة قويّة؛ جاز النفي على الصحيح ، وحديث ابن عباس في اللعان مايقويه : حيث وصف الرسول الغلام .فقال إن أتت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء[68].

الحنابلة : قالوا بجواز النفي مع القرينة مطلقاً ، والخلاف عند عدم القرينة ، وهذا عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية ،وشرح ابن قدامة ذلك في حديث تنازع سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ،حيث رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيه شبهاً بيناً بعتبة ، ألحق الولد للفراش وترك الشبه ، لأنّ دلالة الشبه ضعيفة، ودلالة ولادته على الفراش قوية ، فلا يجوز ترك القوي لمعارضة الضعيف، وقال:هذا اختيار أبي عبد الله (أحمد بن حنبل) وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي،ولكن ذكر القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب أن ظاهر كلام أحمد بن حنبل

65 المدونة للإمام مالك224/16. القرافي: الذخيرة95/12.

66 صحيح البخاري، كتاب الحدود،باب للعاهر الحجر، 6432 -2499/6.صحيح مسلم 37 - (1458)- 1081/2.الجصاص: احكام القرآن432/3.

67 القرافي:الذخير247/4. محمد عليش: منح الجليل(ط-دار الفكر)159/4.

68 حديث ابن عباس في شريك رواه الحاكم في المستدرك ج2ص220رقم2813 وسيرد في قول الحنابلة لفظه,

جواز نفيه ، وهو القول الثاني لأصحاب الشافعي ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اللعان عن ابن عباس : «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[69]، فجعل الشبه دليلاً على نفيه عنه .

والصحيح القول الأول ، لان الحديث إنما يدل على نفيه عنه مع ما تقدم من لعانه ونفيه إياه عن نفسه ، فجعل الشبه مرجحاً لقوله ودليلاً على تصديقه.

لكنّ ابن قدامه رجح رأي الشافعية وتابعه صاحب الكشاف حيث يقول :وماتقدم من الأحاديث يدل على عدم استقلال الشبه بالنفي ، ولأنه هذا كان في موضع زال الفراش وانقطع نسب الولد عن صاحبه ، فلا يثبت مع بقاء الفراش المقتضي لحوق نسب الولد بصاحبه .[70]

ولخص لنا ابن عاشور هذا الحكم ، فقال: وقد ألغى الرسول عليه الصلاة والسلام الاعتماد في نفي النسب على عدم الشبه بالأب لأنه ليس بسبب صحيح.[71]

3.1.4.2 الحكم الثالث: ثبوت النسب بالقيافة

قال الامام ابن حجر في فتح الباري : وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم أن القائف لا يعتبر قوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به.[72]وقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة إلى رأيين[73]:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثباته والاعتماد عليه عند التنازع ، وعدم وجود دليل قوي او عند تعارض الادلة، ولكن اختلفوا في إلحاق النسب هل هو إقرار خلافة ونيابة عن الميت فلا يشترط عدالة المستلحق بل ولا إسلامه، أم هو إقرار شهادة فتعتبر فيه أهلية الشهادة؛ فقالت الشافعية و أحمد إنه إقرار خلافة ونيابة[74]،وقال المالكية إنه إقرار

---

69 متفق عليه ـ واللفظ للبخاري.صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ويدرأ عنها العذاب 4470 -1772/4؟

70 ابن قدامة: المغني59/8، الكافي (المكتب الاسلامي) 298/3 .البهوتي:كشاف القناع(ط:دار الفكر) 110/6 .

71 محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ): مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1425 هـ - 2004 م،449/3.

72 ابن حجر: فتح الباري 57/12.

73 الموسوعة الفقهية الكويتية 94/34.

74 الرملي: نهاية المحتاج 8 / 375. ابن قدامة :المغني 7 / 483.

شهادة[75]،واستدل الحنفية بالحديث على عدم ثبوت النسب بالقيافة لقوله الولد للفراش قالوا ومثل هذا التركيب يفيد الحصر ولأنه لو ثبت بالقيافة لكانت قد حصلت بما رآه من شبه المدعى بعتبة ولم يحكم به له بل حكم به لغيره[76] ،وذهب الشافعي وغيره إلى ثبوته بالقيافة إلا أنه إنما يثبت بها فيما حصل من وطأين محرمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية في طهر قبل استبراء ، واستدلوا بما أخرجه الشيخان من استبشاره صلى الله عليه وسلم بقول مجزز المدلجي وقد رأى قدمي أسامة بن زيد وزيد إن هذه الأقدام بعضها من بعض فاستبشر صلى الله عليه وآله وسلم بقوله وقرره على قيافته[77] ،وبما ثبت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة اللعان إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان أو على صفة كذا فهو لفلان ،فإنه دليل الإلحاق بالقيافة ولكن منعته الأيمان ، وهي الأيمان التي أمر الله بها الملاعن في سورة النور عن الإلحاق ، فدل على أن القيافة مقتض لكنه عارض العمل بها المانع ،بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم سليم لما قالت أو تحتلم المرأة فمن أين يكون الشبه [78]، ولأنه أمر سودة بالاحتجاب كما سلف لما رأى من الشبه وبأنه قال للذي ذكر له أن امرأته أتت بولد لونه لعله نزعه عرق فإنه ملاحظة للشبه ، ولكنه لا مع ثبوت بالحق في ثبوت النسب ، والحكم الشرعي يثبته الدليل الظاهر والتكلف لرد الظواهر من الأدلة محاماة عن المذهب ليس من شأن المتبع لما جاء عن الله ورسوله.[79]

4.2. 2. القواعد الفقهية

يرتبط هذا الحديث بعدة قواعد فقهية هي :

الإحتياط للأنساب وإبقائها ما أمكن ، وتقديم حكم الفراش على مايشعر به من مخالفة الشبه تبعاً لقوله صلى الله عليه وسلم : «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[80].

---

75 ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 328, القرافي: لفروق 4 / 99.

76 عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي ،،شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، 1313 هـ(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2)،105/3

77 حديث مجزز المدلجي أخرجه الستة إلا أبا داود عن عائشة رضي الله عنها، صحيح البخاري، كتاب المناقب، مناقب زيد،83-23/5.

78 حديث أم سليم :"أوتحتلم المرأة" . أخرجه الشيخان ، صحيح البخاري، كتاب العلم ، باب لاحياء في العلم 130 -60/1 .صحيح مسلم في الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها رقم 313.

79 الصنعاني:سبل السلام 212/3.

80 ابن عاشور: مقاصد الشريعة357/2، 449/3.

قاعدة درء الحدود بالشبهات ، تبعاً لقوله صلى الله عليه وسلم ، حيث لم يقم حد القذف على الأعرابي ، لشبهة التعريض ، ولشبهة أنه زوج ، ولم يقم دعوى زنا على المرأة ، لشبهة نزعة العرق.[81]

الإثبات أولى من النفي : فالنسب ثابت والنفي مظنّة،إِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرْ الشَّبَهُ هَاهُنَا لِوُجُودِ الْفِرَاشِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنْهُ[82].

قاعدة الظن لايقوم مقام اليقين ، فظن الرجل أنه ليس ولده لإختلاف اللون ، لايقوم مقام اليقين بأنه ولده لأنه ولد على فراشه ، ولاحتمال أن اللون هو نزعة من أسلافه.[83]

الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح ما أمكن.[84]فالرسول نفى شبهة الزنا عن الزوجة وزجر عن تحقيق ظن السوء ، وفسر للرجل اختلاف اللون بأنه نزعة عرق كما يحدث عندما يولد للجمل الأورق جملاً أسود .

.3.4.2. القواعد الأصولية

صحة العمل بالقياس:لأنّ في الحديث ضرب للمثل وتشبيه للمجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل ، وقد استدل بالحديث على صحة القياس الفخر الرازي في التفسير الكبير[85]،والشوكاني في إرشاد الفحول[86] ، وقال أبو بكر ابن العربي:فيه دليل على صحة القياس والإعتبار بالنظير، وبنحوه الزركشي[87] ، و ابن تيمية، كما صرح العلامة محمد الأمين الشنقيطي في كتابه أضواء البيان،ثم قال : فهذا نص صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم صريح قياس النظير على نظيره ، وقد ترتب على هذا القياس حكم شرعي وهو كون سواد الولد وبياض أبيه وأمه ليس موجباً للعان.[88]

81 الجويني: البرهان 69/2.العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى220/1. ابن اللحام ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ): القواعد والفوائد الأصولية50/1. ابن نجيم: الأشباه والنظائر108/1.

82 محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ): الطرق الحكمية،مكتبة دار البيان،188/1

83 القرافي: الفروق 100/4.

84 الكرخي، أبو الحسن،أصول الكرخي 1/. 11 .ابن الهمام:فتح القدير310/9.

85 الرازي :التفسير الكبير للرازي84/2.

86 الشوكاني: إرشاد الفحول 203.

87 الزركشي: البحر المحيط22/4.

88 العلامة محمد أمين الشنقيطي: أضواء البيان151/3.

قياس الشبه : في الحديث إرشاد من الرسول صلى الله عليه وسلم للسائل إلى هذا القياس، حيث أرشده أن يقيس مخالفة لون ولده له على مخالفة لون ولد الجمل لوالده ،قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه.[89]

و قياس الشبه هو: أن يحمل فرع على أصل بضرب من الشبه [90]، له مراتب كما ذكر إمام الحرمين في البرهان[91]،وله ضربان: أحدهما؛ في الحكم(الأحكام الشرعية) ،والثاني في الصورة (خلقي[92])،وهو ضعيف عند الحنفية[93]، وعند المتكلمين فيه تفصيل حسب نوعه وقوته، والمذهب العام عندهم فيه هو: التوقف[94] ،والنزاع بين الأصوليين إنما هو في قياس التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية، كما صرح الغزالي في المستصفى فأشار إلى وجوب أن يكون الشبه في الأصل والفرع مطرداً مع التأثير والمناسبة وإلا كان ضعيفاً، وضرب أمثلة لذلك .[95]

وفي هذا الحديث لا يعتبر قياس الشبه ضعيفاً لأنّه من مرتبة تشبيه أمر وجودي بمثله، واستدل ابن القيم على قوة هذا النوع من القياس من تراجم البخاري على هذا الحديث "باب مَنْ شَبَّه أصلًا معلومًا بأصل مُبين قد بَيّن الله حكمهما ليفهم السائل"[96]، وقد أشار الشافعي إلى هذا النوع، وظاهر كلامه فيه أنه حجة، حيث يقول في أدب القاضي:" الْقِيَاسُ قِيَاسَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ، وَالْآخَرُ: أَنْ يُشْبِهَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ مِنْ أَصْلٍ، وَيُشْبِهَ الشَّيْءَ مِنْ أَصْلٍ غَيْرِهِ؛ فَيُشْبِهُهُ هَذَا بِهَذَا الْأَصْلِ وَيُشْبِهُهُ الْآخَرُ بِأَصْلٍ غَيْرِهِ. وَمَوْضِعُ الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يَنْظُرَ فَإِنْ أَشْبَهَهُ أَحَدُهُمَا فِي خَصْلَتَيْنِ وَالْآخَرُ فِي خَصْلَةٍ أَلْحَقَهُ بِالَّذِي أَشْبَهَهُ فِي الْخَصْلَتَيْنِ"[97].

89 ابن عاشور: مقاصد الشريعة63/2.

90 الشيرازي،أبو إسحاق: اللمع -أنواع القياس- 209/1 .

91 الجويني: البرهان،مراتب قياس الدلالة والشبه 225/2.

92 قسّمهم القاضي أبو بكر ابن العربي إلى : حكمي(أحكام) ، وخلقي(صورة). ابن العربي: المصول126/1.

93 البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار223/3.

94 السمعاني: قواطع الأدلة166/2. الزركشي: البحر المحيط، حكم قياس الشبه 7/ 300- 307.

95 الاطِّرَادَ شَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ.وَمَعْنَى الطَّرْدِ السَّلَامَةُ عَنْ النَّقْضِ. لَكِنَّ الْعِلَّةَ الْجَامِعَةَ بين الفرع والأصل يجب أن تكون بالإضافة لكونها مطردة مُؤَثِّرَةً و مُنَاسِبَةً ،وإن لم تكن كذلك ؛فإنّ الاطِّرَادُ وَالْمُشَابَهَةُ فقط تعتبر دلالتهمنا في العلة ضعيفة . الغزالي: المستصفى، قياس الشبه316/1. ومابعدها

96 ابن القيم: إعلام الموقعين341/2

97 المزني: مختصر المزني407/8. السمعاني : قواطع الأدلة165/2.

تتضح في الحديث قاعدة أصولية هي : حكايات الْأَحْوَال إِذا تطرق إِلَيْهَا الِاحْتِمَال ؛كساها ثوب الْإِجْمَال، وَسقط بهَا الِاسْتِدْلَال .[98] فالرجل أنكر ولده ، بدليل أن لون الولد يختلف عن لون الوالد ، ولكن طرأ على الدليل احتمال أن يكون اللون نزعة عرق من الأسلاف، فبطل الإستدلال بالدليل .

4.2.4. أحكام في العقيدة

يؤخذ من هذا الحديث، حكماً يتعلق بالعقيدة وهو : منع التسلسل العقلي ، وأن الحوادث لابد لها أن تستند إلى أولٍ ليس بحادث، فلون الغلام الأسود لم يكن متسلسلاً من لون أبيه وجده، و أيضاً لم يأت مصادفةً، بل كان له موجب أول وهو نزعة عرق من أصول أم الغلام.[99]

3. فوائد

قال الحافظ ابن رجب اللفظ الوارد في الحديث:" لعله نزعه عرق"، يفسر آية من كتاب الله وحديثين هما: حديث مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ النَّسَمَةَ، فَجَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ طَارَ مَاؤُهُ فِي كُلِّ عِرْقٍ وَعَصَبٍ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ أَحضَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ كُلَّ عِرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ» ، ثُمَّ قَرَأَ: {فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ} [الانفطار: 8][100]، وأيضاً بحديث مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «مَا وُلِدَ لَكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا عَسَى أَنْ يُولَدَ لِي؟ إِمَّا غُلَامٌ وَإِمَّا جَارِيَةٌ قَالَ: «فَمَنْ يُشْبِهُ؟» قَالَ: مَا عَسَى أَنْ يُشْبِهَ؟ إِمَّا أُمَّهُ وَإِمَّا أَبَاهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَامَهْ لَا تَقُولَنَّ كَذَلِكَ، إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ أَحْضَرَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ نَسَبٍ بَيْنَهُمَا

98 الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ): التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،تحقيق: د حسن هيتو، دار الرسالة، بيروت، ط1400:1، 338/1.

99 أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ): المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال،(دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م، 307/4

100 الطبراني في الكبير والأوسط والصغير644-270/19، 1613-106/2◙170-82/1.البيهقي ، الأسماء والصفات823-261/2.ابن منده،التوحيد86-232/1،وقال ابن منده : إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ مَشْهُورٌ عَلَى رَسْمِ أَبِي عِيسَى[أي على شرط الترمذي] وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا، قال الهيثمي : وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. الهيثمي، مجمع الزوائد-11472-134/7.الألباني، السلسلة الصحيحة ،3330-986/7.

ملا علي القاري،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،باب الإيمان بالقدر، شرح الحديث82-151/1. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ): تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،كتاب القدر، باب ماجاء أن الاعمال بالخواتيم 285/6.

وَبَيْنَ آدَمَ، أَمَا قَرَأْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ} [101] [الانفطار: 8]. [102]

وهناك فائدة علمية حديثة اكتشفها العلماء تتوافق مع الحدبث الشريف، فقالوا : الوراثة تنقسم إلى قسمين : الأولى: الوراثة الخاصة المباشرة، وتظهر فيما يرثه الطفل عن أصليه المباشرين: أبيه وأمه.

والثانية: الوراثة الخاصة غير المباشرة، وتظهر فيما يشبه فيه الطفل أحد أجداده، أو إحدى جداته من جهة الأب، أو الأم من الدرجة الأولى، ومن هذا النوع ما يسمونه «الوراثة الفرعية» أو «الوراثة بالواسطة» أو «الوراثة المشتركة» وهي التي تظهر فيما يشبه فيه الطفل أحد أعمامه، أو أخواله، أو إحدى عماته، أو خالاته من صفات لم تكن ظاهرة في أحد أبويه المباشرين، وذلك أن الطفل إذا أشبه عمه مثلا في صفة ما، يرجع إلى أنه هو وعمه أخذا هذه الصفة عن جده القريب أو البعيد، أو من جدته القريبة، أو البعيدة من جهة الأب، والوراثة الخاصة غير المباشرة ترجع في التحليل الأخير إلى الوراثة الخاصة المباشرة.[103]

4. الخاتمة

نستخلص من هذا البحث نتائج كثيرة، أهمها؛أن الوقائع والحوادث المذكورة في الصحيح، هي محل استنباط لكثير من الأحكام والقواعد الفقهية،كما في حديث التعريض بنفي الولد،وأن تعريض الزوج بنفي ولده لايعتبر قذفاً ، إذا لم يكن على سبيل المواجهة والمشاتمة، ، وأيضاً لا يفهم منه طلاقاً ، أو انتفاءً للنسب، لتطرّق الاحتمال، والإثبات وحسن الظن في امور المسلمين أولى من النفي وسوء الظن.

ويجب العلم بأنّ الأحاديث النبوية الصحيحة لا زالت تزخر بالقواعد والأحكام والضوابط والفوائد والنكت، وتحتاج من يغوص في بحار معانيها ليستخرج ويستنبط كنوز جواهرها ولآليها.

كما أنّ دراسة النصوص التي هي أدلة الأحكام الفقهية، تختلف عن دراسة الموضوعات الفقهية، ويجب التمييز بين النص وفقه النص، وأنّ للنصوص مصادرها، كما للموضوعات الفقهية مصادرها، وليس كل من يقرأ النص يحق له أن يستنبط، ويجب اتباع منهجية علمية

101 الطبراني، الكبير 4624-74/5,قال الهيثمي: وَفِيهِ مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.11470-134/7,

102 ابن رجب الحنبلي،جامع العلوم والحكم، شرح الحديث الرابع،155/1.

103 محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ):السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، دار القلم – دمشق،الطبعة: الثامنة - 1427 هـ،186/1.

حديثة في دراسة النصوص وخصوصاً الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وباقي الصحاح،فعند دراسة نصاً معيناً يجب النظر في جميع النصوص من كتاب أو سنّة التي قد تتقاطع مع هذا النص مع الربط بينها وبين الأحكام الأصولية والقواعد الفقهية، ومسائل الفقه وموضوعاته .

Kaynakça

Ahmed b. Hanbel, Ebû Abdillâh Ahmed b. Muhammed b. Hanbel eş-Şeybânî el-Mervezî (ö. 241/855), *el-Müsned*, Der el Resala,1416/1996.1

Beyhakî, es-*Sünenü'l-Kübra*. Riyad: Mektebetü'r-Reşîd, 1425.

Cevherî, İsma'il b. Ḥammâd, *es-Ṣıhah Tacü'l-Lüğa ve Ṣıḥaḥu'l-'Arabiyye*, thk., Ahmed 'Abdulğafur 'Attar, Beyrut, Daru'l-'Ilm li'l-Melâyîn,19871-6.

Ebû Dâvûd. *Sunen*. Thk. Muhammed Nasır el-Din el-Arnavuti. Riyad: Kütüphane Saad Al-Rashed, 1417.

Ebû el-Hüseyin Muhammed ibn Ali el-Tayyib el-Basrî, el-Mu'tezilî. *el-Mutemed*. Thk. Halil el-Meyıs. Beyrut: Dar el-Kuttab elAlami, 1403.

Esnawi, Cemaliddin. *Nihayatu'l-seul*. Beyrut: y.y., 1420/1999.

Amadi, Seyfüddin.*El-Ihkam*.,Thk. Şeyh Abdul Razzaq El-AfifiDar Al-Samai'i-Riyad: y.y., 1424/2003.

Bayhaki. *Es-Sunan'ü-l Kubra*. Riyad: Daru'l Reşhid, 1425.

Buhari, Abdul Aziz. *Kaşfü'l-Esrar an usulü'l-Pezdevi*. Thk.Abdullah Mahmoud Omar. Beyrut: Dar Kutub'l-İlmiyye,1418/1997.

Buhari.*Sahih*.2.Baskı.Thk.:Dr.MustafaAl-Buga.Şam:Dar elBeşair,1413/1993.

Ezherî, Ebu Manşur Muḥammed b.Aḥmed,*Tehẕîbu'l-Luğa*,(Thk. Muḥammed 'Avaḍ Mu'rıb), Beyrut 2001, 1. baskı, 1-8.

Fettuhi, Takiyuddin. *el-kevkeb el munir*. 2. Baskı. Thk. Muhammed el-Zuhayli, Nazih Hammad, Riyad: Daru'l Obeikan, 1418/1997.

Gazali. *el-Mustasfa*. Şam: Dar el-Fikr, ts.

Hın, Mustafa Said. *Eseru'l-İhtilaf fi'l-Gavaidü'l-Usuliyye*. 2 Baskı, Beyrut: Dar el-Resale, 1424/2003.

İsfahanî, er-Ragib. *Mufredat Garibu'l-Kur'an*. 3. Bbaskı. Thk. Safwan Daoudi. Şam: -Dar Kalem, 1423/2002.

Karafi. *el Furuk*. 2 Baskı. Mekke ve Riyad: Merkez Mustafa AlBaz, 1418.

Kārî, Ebü'l-Hasen Nûrüddîn Alî b. Sultân Muhammed el-Kārî el-Herevî (ö. 1014/1605), *Mirkātü'l-mefâtîh*, Dârü'l-Fikr, Beyrut,1422/2002,1,

Makdisi, Ebu Şama., *Muhtasar el Muamel*. Thk: Salahuddin Makobol Ahmed. – Kuveyt: İslami Uyanış Merkezi, 1403.

Makdisi, İbn Kudama. *Ravdatu'n-Nazır ve Cennatu'l-Munazer*. 2. Baskı. Thk. Abdul Aziz Abdul Rahman Al-Saeed. Riyad: İmam Muhammed Bin Saud Üniversitesi, 1399.

Nesaî, es-*Sunan ElKubra*.Thk.HassanShalabi.Beyrut:elResalaVakfı, 1421/2001.

Râzî Fahreddin. *el-Mahsûl*. 3. Baskı. Thk. Taha Jaber AlAlwani. Beyrut: Mektebel-Vakfiyye, 1418/1997.

Samaani, Ebu El-Muzaffar. *Kavatiu'l-Edille*. Thk. Mohamed Hassan Mohamed, Hassan İsmail. Beyrut: Mektebetü'l-Safii, 1418/1999.

Subki, Taceddin. *Rafu elhajeb en İbn-el Hac*. Thk. Ali Moawad, Adel Abdul-Mukeem-Beyrut: Daru'd-Dünya, 1419/1999.

suyuti, celelddin , *el-itkan*. Thk:mohamed ebu elfadel (Dımaşk: Daru'l-Kalam Tayyib, 1426/2005)

Şâtıbî. El-*Muvafakat.* 5. Baskı. Thk. Abdullah Darras. Beyrut: Dar Al-Maarefa, 1422/2015. Es-Serahsî. Usul al-Sarahasi. Thk. Abu al-Wafa. Beyrut: Daru'lİl-miyye,1414 /1993.

Şîrâzî, Ebû İshâk. *Al-muhazeb*. 3. Baskı. Thk. Mohieddin Mesto, Yousef Badawi. Şam: Dar İbn Katheer, 1423/2002.

Tahâvî, Ebû Ca'fer. *Şerhu Meanil Asar*. Thk. Mohammed Zuhri Najjar. Beyrut: Kutubü'l-İlmiyye, 1399/1979.

Zerkeşi, Muhammed Bin Bahader. *El Bahru'l-muhit*. Thk. Mohammad Tamer. Beyrut: Daru'l-kutubu'l-Alami,1421/2000.

Ḫalîl b. Aḥmed, Ebu 'Abdurraḥmân el-Ferâhîdî, *Kitabu'l-'Ayn*, (Thk. Mehdi el-Maḫzûmî-İbrahim es-Sâmerrâî), Daru ve Mektebetu'l-Hilal trs., 1-8.

İbn Abdibarr. *Camii Byani'l-İlim*. Thk. Ebu Abdul Rahman Fawaz Ahmad Zmorli – Riyad: Dar İbn Hazm, 1424.

İbn Âşûr, Muhammed Tâhir İbn Âşûr'un (ö. 1973), et-Tahrîr ve't-tenvîr, *mekasedélşerıaa,* Tunus,1405/1984

İbn Cerîr et-Taberî'nin (ö. 310/923), Câmiu'l-beyân an te'vîli âyi'l-kur'ân, thk,Ahmet Şaker), Daru'r-Risale, Beyrut,1420/2000.1.

İbn Cüzey, Ebü'l-Kāsım Muhammed b. Ahmed b. Muhammed el-Kelbî el-Gırnâtî (ö. 741/1340), *el TESHÎL li-ulumıttanzıl*, (Thk. 'Abdullah Elhalid'), Der el-arkam, Beyrut 1416/1996, 1.

İbn Ebi Şeybe. *el-Musannef*. thk. Mohammed Awama. 2. Baskı. (Beyrut: Dar Cordoba, 1427/2006)

İbn Hacer, El Askalani. *Fetu'l-Bari Serh-i Sahih-i Buhari*. Thk. Fouad Abdel-Baqi, Mısır: Dar Egypt, ts.

İbn Hazm, Endulusî. *El ehkam fi usul elahkam*, Thk. Ahmed Shaker. Beyrut: Dar Afaq, ts.

İbn Kayyim al-Cevziyye. *Ilam el muvakkeiin en Rabi'l-Alemin*. Thk. Beşir Uyun – Şam: Dar Al Bayan, 1421.

İbn Kesîr, Ebü'l-Fidâ, İmâdüddîn İsmâîl b. Şihâbiddîn Ömer b. Kesîr b. Dav' b. Kesîr el-Kureşî ed-Dımaşkī (ö. 774/1373), *Tefsîrü'l-Ḳurʾâni'l-ʿazîm*,thk;sami selama, Der Taıba,Dımaşk,1420/1999.2.

İbn Manẓûr, Muḥammed b. Mukrim b. 'Ali, *Lisânu'l-'Arab*, Beyrut 1414, 3. baskı, 1-15.

İbn Teymiyye. *Masouda*, Thk. D. Ahmad Al-Tharawi. Riyad: Dar Al-Fadila, 1422 /2001.

İmam Şafii. *El-umm*. Thk. Ahmed Shaker. Beyrut: Dar Al-Kuttab Al-Ulmia, ts.

İmam Şafii. *Er-Risale*. Thk. Ahmed Shaker. Beyrut: Dar Al-Kuttab Al-Ulmia, ts.

İşfahânî, Râğıb Ebu'l-Ḳasım Ḥuseyn b. Muḥammed, *el-Müfredât fi Ğaribi'l-Ḳur'an*, (Thk. Ṣafvân 'Adnân ed-Dâvûdî), Daru'l-Ḳalem – ed-Dâru'ş-Şâmiyye, 1. Baskı, 1412 h.

Ḳurtubî, Ebu 'Abdullah Muḥammed b. Aḥmed, el-Câmi' *li Aḥkâmi'l-Ḳur'an*, Thk. Aḥmed el-Berdûnî-İbrahim Eṭfeyyiş), Ḳâhire 1384-1964, 1-20 (10 ciltte).

Müslim, b. Haccâc el-Kuşeyrî. *Sahih-i Müslim*, Riyad: Dar Bint Efkar, 1419.
Nesâî, es-Sunenü'l-kübra. thk. Hassan Şelebi (Beyrut: er-Risâle, 1421/2001)
Râzî, Faḫruddin Ebû 'Abdullah Muḥammed b. 'Omer, *Mefâtîḥu'l-Ğayb = et-Tefsîru'l-Kebî*r, Daru İḥyâi't-Türâṡi'l-'Arabî, Beyrut, 1420, 1-32.
Şafii, er-Risâle.thk.Ahmed Şakir.(Beyrut:Daru'l-Kuttabel-İlmiye, ts.)
Taftâzânî, Sadettin. *et-Telvih*. Thk. Muhammed Ali Sabeeh, Kahire: y.y. 1377/1957.
Tirmizî'nin, Ebû Îsâ Muhammed b. Îsâ b. Sevre et-Tirmizî(Ö. 279/892) , *Sünenü't-Tirmiẕî*, Der-l Gerb ulıslami, thk;başar Avvad, . Beyrut,1419/1998.2
Zemaḫşerî, Ebu'l-Ḳâsım Maḥmûd b. 'Omer, *el-Keşşâf 'an Ḥakâiḳ Ğavâmizi't-Tenzîl*, Dâru'l-Kitabi'l-'Arabî, Beyrut, 3. Baskı, 1407 h. 1-4.
Zuhayli, Vehbe, *el fıkeh el ıslamı ve addllatu*, Şam: Dar el-Fikr,1418/1997.2.